

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.59
17 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

إثيوبيا*، الأرجنتين، إريتريا*، إسبانيا، إسرائيل*، أفغانستان*، إكوادور،
ألبانيا*، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا*، أوروغواي، أوغندا*، أوكرانيا*، آيرلندا*،
آيسلندا، إيطاليا، باراغواي*، بلجيكا، بلغاريا*، بنغلاديش*، بنما*، بوتان*،
بوتسوانا*، بروندي، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، بيلاروس*، تايلند،
تركيا*، توغو*، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية
الدومينيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية*، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا، سان
مارينو*، سري لانكا*، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي*، غابون*،
غانا*، غواتيمالا، الفلبين*، فنلندا*، فييت نام، قبرص*، الكامبيون، كرواتيا*،
كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، ماليزيا، مدغشقر،
مصر*، المكسيك، النرويج، النمسا*، نيبال*، نيجيريا، هايتي*، الهند،

اليونان* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠١/... الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبوجه خاص الإصرار الذي أعلن عنه رؤساء الدول والحكومات على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أبعادها بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ تذكّر بكافة القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمرا الأمم المتحدة التاسع والعاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين" والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعدها: توفير التنمية الاجتماعية للجميع في عالم معولم"،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات وتعطيل أو إلغاء لمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنية وإقليمية ودولية؛

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية،

وإذ تسلّم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، وخاصة الفتيات، وتحيط علما بإنشاء فرقة عمل مؤخرا معنية بالاتجار بالبشر تابعة لحلف الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وكذلك بمشروع اتفاقية منع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والقضاء عليه، المقدم من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وخطة العمل الإقليمية للمبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاوننا نشطا من جميع حكومات بلدان المنشأ والممر العابر والمقصد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وما يتسم به من أهمية في هذا الصدد جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، بما في ذلك عن أساليب عمل شبكات الاتجار،

وإذ تعترف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعهدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تناول تأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات،

وإذ تشعر بأشد القلق إزاء تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللواتي يجري الاتجار بهن فينقلن إلى البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبيان هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وبانتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأغراض البغاء والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وأي صور أخرى للاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

١- تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/72) بشأن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢- تخطط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وبوجه خاص بالإضافة إلى التقرير بخصوص قضية الاتجار بالنساء والفتيات (E/CN.4/2001/73/Add.2)، وتسلم بالتعاون الكامل والمساعدة للمقرر الخاص من حكومات البلدان التي زارها وبالإجراءات التي تتخذها هذه البلدان للتصدي للمشكلة، وكذلك بالالتزام السياسي المعرب عنه للقضاء على هذا الاتجار؛

٣- تدعو الحكومات وكذلك البلدان المانحة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى النظر في توصيات المقرر الخاص المتعلقة بقضية الاتجار، وخاصة ضرورة زيادة اعتمادات الموارد وتحسين تنسيق البرامج والأنشطة لدى معالجة هذه المشكلة؛

٤- تخطط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية (E/CN.4/2001/78 و Add.1-2)؛

٥- تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والهيئات الفرعية للجنة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لمواصلة التصدي، في نطاق ولاياتها، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٦- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري والزيجات القسرية، والعمل القسري، وذلك للقضاء على الاتجار بالنساء بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

٧- تدعو الحكومات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الاتجار، بما في ذلك اتخاذ خطوات تكفل لجميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار أن تكون حساسة لنوع الجنس وأن توفر الحماية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وضد الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء والفتيات؛

٨- تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة كل المجرمين الضالعين في ذلك، بمن فيهم الوسطاء، مع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان لهم؛

٩- تشجع الحكومات على إبرام اتفاقيات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات؛

١٠- تحث الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه؛

١١- تحت الحكومات أيضا على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الطفل واتخاذ إجراء عاجل حياله للقضاء عليه؛

١٢- تدعو الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات شبكة الإنترنت على اعتماد أو تعزيز تدابير للتنظيم الذاتي بغية الترويج لاحتمال استخدام الشبكة في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات؛

١٣- تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤- تدعو الحكومات المعنية إلى تخصيص الموارد لتوفير برامج شاملة تهدف إلى مداواة وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار داخل المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب الوظيفي والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٥- تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة، على المشاركة والمساهمة في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠١ التي ستركز على مسألة الاتجار؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين استكمالاً للتقرير الخاص بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.
